على الإمام حفظهم والمنع من أذاهم .

قوله وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم واستنقاذهم من أسر منهم .

يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمي وحربي جزم به المصنف والشارح وصاحب الرعايتين و الحاويين [ و الوجيز و المحرر وغيرهم .

وأما استنقاذ من أسر منهم : فجزم المصنف هنا بلزومه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز و الرعايتين و الحاويين ] وغيرهم وقدمه في الشرح وقال : هو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في النظم .

وقال القاضي : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في القتال فسبوا .

قال المصنف والشارح و الزركشي : وهو المنصوص عن أحمد .

قوله وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض : خير بين الحكم بينهم وبين تركهم .

هذا إحدى الروايات أعني الخيرة في الحكم وعدمه وبين الاستعداء وعدمه .

قال في المحرر [ و الفروع ] وهو الأشهر عنه .

قال الزركشي : وهو المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين .

وعنه يلزمه الاعداء والحكم بينهم قدمه في المحرر وأطلقهما في الكافي .

وعنه يلزمه إن اختلفت الملة وإلا خير وأطلقهن في الفروع .

وعنه إن تظالموا في حق آدمي : لزمهم الحكم وإلافهو مخير قال في المحرر : وهو أصح عندي .

وقال في الروضة في إرث المجوس : يخير إذا تحاكموا إلينا واحتج بأنه التخيير .

قال في الفروع : فظاهر ماتقدم : أنهم على خلاف لأنهم أهل ذمة ويلزمهم حكمنا لاشريعتنا .

تنبيه : متى قلنا له الخيرة : جاز له أن يعدي ويحكم بطلت أحدهما على الصحيح من المذهب .

وعنه لايجوز إلا باتفاقهما كما لو كانوا مستامنين اتفاقا .

فائدتان .

إحداهما : لايحضر يهوديا يوم السبت ذكره ابن عقيل أي لبقاء تحريمه وفيه وجهان أو لايحضره مطلقا لضرره بإفساد سبته .

قال ابن عقيل : ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة ذكر ذلك في الفروع واقتصر عليه [ قاله في المحرر وشرحه و النظم ] .

وقال في الرعايتين و الحاويين : وفي بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

ويأتي هذا أنضا في باب الوكالة .

الثانية لوتحاكم إلينا مستأمنان خير في الحكم وعدمه بلاخلاف أعلمه